المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العدد 16A شباط 2025
No.16A Feb 2025

المجلس الوطني العراقي (1980-2003)

م.م مروة عبد الجبار مطلق
جامعة جابر بن حيان للعلوم الطبية والصيدلانية
Marwagabbar87@gmail.com
07808051924

الملخص

يتناول هذا البحث دور المجلس الوطني العراقي بين عامي 1980 و2003، وهي فترة شهدت تحولات سياسية واقتصادية كبيرة. تأسس المجلس الوطني كمؤسسة تشريعية لتمثيل الشعب العراقي والمساهمة في صياغة القوانين والسياسات العامة. ألا إن النظام الحاكم آنذاك قيد دورة بشكل كبير، مما جعلة أداة شكلية أكثر من كونه مجلسًا فعليًا يمارس سلطاته التشريعية والرقابية باستقلالية. توضح الدراسة أن الانتخابات التي جرت لاختيار أعضاء المجلس لم تكن حرة أو نزيهة، اذ تم توظيف المجلس لإضفاء الشرعية على النظام الحاكم دون أن يعكس إرادة الشعب أو أن يمارس دورًا رقابيًا حقيقيًا على السلطة التنفيذية. وفي النهاية، يبرز البحث الحاجة إلى وجود مؤسسات تشريعية مستقلة وقوية لضمان توازن القوى في الحكم والمساءلة والشفافية.

الكلمات المفتاحية :الانتخابات ، السلطة التشريعية والرقابية ، النظام البرلماني،

Iraqi National Council(1980-2003)

A.L. Marwa Abdul Jabbar Mutlaq
Jaber Ibn Hayyan University of Medical and Pharmaceutical Sciences

Summary

This research deals with the role of the Iraqi National Council between 1980 and 2003, as this period witnessed major political and economic transformations. The National Council was established as a legislative institution to represent the Iraqi people and contribute to the formulation of laws and public policies. However, the ruling regime at the time greatly restricted its role, making it more of a formal instrument than an actual council that exercised its legislative and oversight powers independently .The study shows that the elections that took place to choose Council members were not free or fair, as the Council was used to legitimize the ruling regime without reflecting the will of the people or exercising a real oversight role over the executive authority. Ultimately, the research highlights the need for strong, independent legislative institutions to ensure a balance of power in governance, accountability, and transparency.

Keywords : Election ,Legislative and supervisory authority ,parliamentary system

المقدمة

ركز البحث الموسوم (المجلس الوطني العراقي 1980-2003) ، علي أحد أبرز المعالم في تاريخ الحياة السياسية العراقية في الفترة بين عامي 1980 و2003، اذ شهد العراق تحولات سياسية واقتصادية كبيرة نتيجة سياسات النظام الحاكم آنذاك. المجلس الوطني العراقي، الذي يعتبر واحداً من أهم المؤسسات التشريعية في البلاد، تأسس ليكون ممثلاً للشعب العراقي ويساهم في صياغة القوانين والسياسات العامة

الا ان سياسة النظام الحاكم جعلت من سلطتة شكلية ، محاولاً مد اذرع السيطرة على جميع مؤسسات الدولة .

يهدف هذا البحث إلى دراسة دور المجلس الوطني العراقي خلال هذه الفترة الحرجة، وتحليل تأثير الأحداث السياسية والاقتصادية على أدائه ووظائفه التشريعية. نسعى إلى تقديم فهم أعمق للتطورات التي مرت بها هذه المؤسسة وكيفية تفاعلها مع السياقات الوطنية والدولية.

يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل المجلس الوطني العراقي من خلال ثلاث محاور رئيسية. يركز المبحث الأول على هيكلية المجلس الوطني العراقي ، حيث نستعرض تركيبته التنظيمية وأهم اللجان والهيئات التابعة له. أما المبحث الثاني، نلقي الضوء على عمليات الانتخابات التي جرت لاختيار أعضاء المجلس الوطني، وآلياتها ومدى وتأثيرها على الحياة السياسية. و تناول المبحث الثالث، اختصاصات المجلس الوطني وصلاحياته التشريعية والرقابية، وكيفية ممارسته لهذه الاختصاصات في ظل الظروف السياسية السائدة آنذاك.

تم الاعتماد على عدد من المصادر الذي ارفدت البحث بمعلومات قيمة من أهمها قانون 25 من الدستور العراقي لسنة 1995م ، حيث تم الوقوف على اختصاصات و واجبات المجلس الوطني واهم الشروط الواجب توفرها في المرشح للعضوية ، كما اعتمد البحث على عدد من رسائل الماجستير ذات صلة بالموضوع من بينها رسالة (المؤسسات البرلمانية العراقية بين العهدين الملكي والجمهوري) للباحثة سحر كامل خليل الخالدي ، كما شكلت الصحف العراقية مصدراً اصيلاً في معظم محاور البحث من بينها جريدة (الثورة ، الوقائع العراقية).

المبحث الأول

هيكلية المجلس الوطني العراقي (19980-2003)

- **البوادر الأولى للتأسيس.**

شهد العراق تجربته البرلمانية الأولى في القرن العشرين بعد تشكيل المجلس التأسيسي وصدور القانون الأساسي عام 1925 إلى إن النظام الديمقراطي الوليد لم يكن بالشكل المطلوب بسبب الانحرافات الدستورية التي سمحت للملك بالهيمنة على السلطات الثلاث مما حول المجلس النيابي الى أداة تنفيذية لإرادة الملك [A] .

فمن خلال الاطلاع على الحياة النيابية في العهد الملكي (1921_1958) اتضح أن عدد المجالس النيابية المنتخبة بلغ عددها 16 مجلساً ،تم حل 15 منها قبل إكمال الدورة الانتخابية، باستثناء المجلس التاسع(1939 _ 1943)م [B] .

أما في العهد الجمهوري، أي بعد ثوره 14 تموز 1958، شهد العراق نظام تعددي لمراكز القوى داخل السلطة السياسية الحاكمة ،خاصة بعد صدور الدستور المؤقت في 27 تموز 1958، حيث وضع السلطة التشريعية والتنفيذية بأيد مجلس الوزراء التوافقي الذي شكلته أقطاب الثورة [C]،ثم صدر قانون المجلس الوطني ذا الرقم 61 لسنة 1964 أو ما سمي بدستور 1964[D]، حيث منح رئيس الجمهورية نفسه سلطة تعديل الدستور وألغاه بعد سبعه أيام ليحل محله الدستور المؤقت في 29 نيسان 1964 [E] . بعد انقلاب 17- 30 تموز 1968 ،في العراق كانت السلطة التشريعية ضمن صلاحيات مجلس قيادة الثورة ،اقر ذلك بالمادة رقم (58) من دستور 21 أيلول 1968 حتى انعقاد جلسات المجلس الوطني [F] .

أشارت المادة 59 الى ضرورة تحرير المجلس الوطني بقانون لتأليفه[G] ، لم يؤخذ بصيغة دستورية، حتى تم الإشارة إليه في الدستور العراقي لسنه 1970 . نصت المادة 47 منه

على إن" **يتألف المجلس الوطني من ممثلي الشعب في مختلف قطاعاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويتم تشكيله وتحديد طريقة العضوية وسير العمل فيه وصلاحياته بقانون خاص يسمى قانون المجلس الوطني**" [H].

يتكون المجلس من (أعضاء مجلس قيادة الثورة، أعضاء مجلس الوزراء، رئيس أركان الجيش ومعاونيه، (الحركات الإدارية) قادة الفرق، قاده القوة الجوية، قادة البحرية، قائد موقع بغداد، قائد الحرس الجمهوري، مدير الاستخبارات العسكرية، مدير الحركات العسكرية، مدير الأمن العام، مدير الشركة العام، عدد من المواطنين ممن لهم ماض في خدمه الوطن والأمة ولهم تضحيات مشهودة، ممثل النقابات والعمال و الاتحادات)[I] .

صدر قانون المجلس الوطني رقم 228 في 17 كانون الأول 1970 ،والذي تم تعديلة بقانون 72 لسنه 1973 ،حيث اعتمد على مبدأ التعيين لعضوية المجلس الوطني[J]. كان الهدف من تشكيل المجلس ،هو إن يكون واجهة لإقامة الحياة البرلمانية في العراق ، ومن خلاله يمارس الشعب عملية تشريع القوانين ومراقبة أعمال الحكومة[K]. إلا أنه اشترط على المرشحين أن يكونوا موالين أو منتمي إلى حزب البعث ، مما منع الكوادر الوطنية من الدخول في العملية السياسية[L].

ذكرت الأسباب الموجبة لإصدار القانون أنه " **الإسهام في الوظيفة التشريعية إلى جانب مجلس قيادة الثورة وممارسة الرقابة على مؤسسات الدولة ليكون خطوة في البناء الديمقراطي**"[M] .

عدل القانون عدة مرات ، شمل اختتصاصاته وعلاقته بالسلطة التنفيذية ومجلس قيادة الثورة، إلا أنه لم يدخل حيز التنفيذ حتى صدور قانون رقم 55 لسنة1980. وقد الغي هذا القانون بعد إصدار قانون المجلس الوطني رقم 26 لسنة 1995، و زيد عدد مواده من (46) إلى (91) مادة[N].

بعد إعلان الرئيس احمد حسن البكر في 16 تموز 1979م تخليه عن السلطة بسبب كبر سنة وتدهور حالته الصحية ،تولي صدام حسين في 17 تموز 1979م رئاسة الجمهورية(1979-2003) وأصبح أمينا للحزب وقائداً لمجلس قيادة الثورة ، اذ قام صدام حسين بعد توليه السلطة بحملة تطهير واسعة لمناوئية، حيث شكل محاكم بعثية شكلية أعدم على إثرها من ساند الرئيس البكر في مجلس قيادة الثورة ، وأعدم 22 قياديا داخل الحزب بأيدي رفاقهم ، وسجن 33 آخرين بحجة تعاونهم مع نظام البعث السوري للإطاحة به . لذلك حاول النظام تقوية شرعيته الذاتية، مقرراً قيام المجلس الوطني وإجراء الانتخابات في 20 حزيران 1980م [O]. كما حاول منح المجلس الكثير من السلطات التشريعية ، ألا إن الحقيقة هو حصر جميع الصلاحيات بيد رئيس الجمهورية [P].

جرت أول انتخابات للمجلس الوطني في 20 حزيران 1980[Q]،وتعتبر أول مؤسسة تتألف بالانتخاب في ظل النظام الجمهوري في العراق[R].

- **هيكلية المجلس الوطني العراقي (19980-2003)م**

بناءً على ما جاء في دستور العراق عام 1990 ، يتكون المجلس الوطني من ممثلي الشعب إذ لا يقل عددهم عن 250 عضوا يتم انتخابهم عن طريق" **الانتخاب الحر المباشر وبالاقتراع العام السري**" كما هو مبين في المادة 123 من الدستور. ويتولى المجلس الوطني تشريع القوانين وممارسة الرقابة على أعمال الوزارات[S] .

حددت المادة 124 من الدستور أن مدة عمل المجلس الوطني هي أربع سنوات تقويمية من تاريخ أول اجتماع له وتنتهي في نهاية السنة الرابعة ، تبدأ من تاريخ أول اجتماع وتنتهي عند أخر اجتماعا له

.ويجوز لرئيس الجمهورية تمديد مدة عمل المجلس بما لا يزيد على شهر واحد وذلك لإنجاز المهام التي استدعت تمديد الدورة[T] .كما يتم انتخاب الأعضاء الجدد خلال 60 يوما من تاريخ انتهاء هذه المدة. للمجلس الوطني دورات انعقاد سنوية أمدها أربعة أشهر، يحدد القانون كيفية انعقادها. كما لا تنفض دورة الانعقاد الذي تعرض فيها الموازنة العامة إلا بعد اقرارها[U] .

يشترط في الناخب أن يكون عراقيا أتم 18 عاما ،وبذلك يحق لكل عراقي وعراقية أن يكون ناخبا أو مرشحا إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في القانون دون التميز بين الذكور أو الإناث أو الدرجة التعليمة أو الدينة أو الحالة المادية[V].

-شروط الترشيح لعضوية المجلس الوطني.

1-ان يكون عراقيا بالولادة من أبوين عراقيين بالولادة من أصل غير أجنبي، من أب عراقي بالولادة من أصل غير أجنبي وأم عربية بالولادة .

2-كامل الأهلية وتم 25 من العمر.

٣-مؤمنا بالله وبالمبادئ الأساسية للدستور ولثوره 17_ 30 تموز ،وان تكون مساهمته في **"قادسية صدام المجيدة "**و **"أم المعارك "**سواء بالمشاركة أو التطوع أم التبرع، أو في ميادين العمل والإنتاج

4-غير متزوج بأجنبية[W].

5-غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف

6-حاصلا على شهادة الدراسة المتوسطة على الأقل أو ما يعادلها [X]

7-نصت المادة 16 من قانون المجلس الوطني على حرمان من مارس مهنة التجارة خلال فترة الحصار المفروض على العراق منذ عام 1990 ويستمر هذا الحرمان لدورتين متتاليتين بعد رفع الحصار [Y]. إذ قام عدد من التجار العراقيين بالمتاجرة والكسب السريع على حساب قوت غالبية أبناء الشعب العراقي ، فقامت الأجهزة الأمنية العراقية بإلقاء القبض على عدد منهم وإحالتهم إلى محكمة خاصة قضت بإعدامهم، وتم تنفيذ الحكم بشكل مباشر[Z] .

أما بالنسبة لمنتسبي القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي، فيكون لهم الحق في الترشيح لعضوية المجلس الوطني بعد الموافقة على استقالتهم [AA].وفي الوقت نفسه، حرم العسكريون و أفراد الأمن الداخلي من حق الانتخاب [BB]، قد يعود ذلك لأسباب من بينها هو إبعاد الجيش عن السياسة[CC].

أجاز قانون المجلس الوطني لبعض الأعضاء الجمع بين عضوية المجلس الوطني أو الوظائف والأعمال التي يشغلونها ، ومن بينهم الوزير او الموظف في دوائر الدولة ورؤساء النقابات والاتحادات والمنظمات المهنية والجماهيرية [DD].
كما أجاز القانون لعضو مجلس قيادة الثورة ، بعد موافقة رئيس المجلس أن يرشح لعضوية المجلس الوطني ويحق له الجمع بين عضوية المجلسين[EE] .

يكون رئيس المجلس الوطني ونائبه وأمين سر المجلس ورؤساء اللجان الدائمة فيه أعضاء متفرغين، وللمجلس أن يفرغ أي عضو من أعضائه عند الضرورة[FF] .

أما بالنسبة إلى (الحصانة) فقد حدد القانون عدم مسائله العضو عما يبديه من آراء في إثناء ممارسة عملة في المجلس ، إلا إذا كان يعلم أن هذه الآراء والوقائع غير صحيحة أو يرغب في الإضرار بالغير[GG] .

يدعى المجلس الوطني للانعقاد خلال 15 يوم من تاريخ إعلان النتائج الانتخابية [HH] .

تنتهي العضوية في المجلس الوطني في الحالات التالية:

1- انتهاء مدة المجلس أو حله

2- استقالة العضو ، وتعد الاستقالة نافذة من تاريخ قبولها من قبل رئيس المجلس واغلبية أعضائه ومن رئيس مجلس قيادة الثورة خارج دورات الانعقاد[II] .

٣- انتفاء احد شروط العضوية، ويقر ذلك بأغلبية أعضاء المجلس
4-التحاق العضو بوظيفة أو عمل خارج العراق لمده لا تقل عن ستة أشهر، ويكون انتهاء العضوية بقرار من هيئة رئاسة المجلس.

٥-غياب العضو من حضور دورة انعقاد واحدة بدون عذر مشروع، بقرار من قبل اغلبية عدد الأعضاء.

6-فصل العضو من حزب البعث العربي الاشتراكي إذا كان مرتبطا به[JJ] .

يتضح مما سبق سطوة النظام الحاكم المتمثل بالحزب الواحد(حزب البعث العربي الاشتراكي) وانفراده بالسلطة حيث لا يسمح لأي عضو إن يكون من خارج الحزب .

في سياق ما تقدم، يتم إخبار المجلس الوطني بانتفاء احد الشروط لعضو المجلس من قبل رئيس الجمهورية أو من رئيس المجلس الوطني أو احد أعضائه معززا بالوثائق المثبتة ،ومن ثم يحال إلى لجنة الشؤون القانونية والإدارية لتقديم توصياتها بشأنه. ولعضو المجلس ذات العلاقة حضور اجتماعات اللجنة ،ومن ثم ترفع هذه اللجنة توصياتها و يبت المجلس في قرار انتفاء الشروط بأغلبية عدد الأعضاء [KK] . لغرض ملا الفراغ الذي اوجد ،تجري انتخابات تكميلية مرة واحدة في السنة على أن لا تقل المدة المتبقية لدورة المجلس عن ستة أشهر ،ويتم تحديد موعدها من قبل الهيئة العليا المشرفة على الانتخابات [LL]. كما هو الحال في 7 نيسان 1982 أعلنت الهيئة العليا للانتخابات عن إجراء انتخابات تكميلية لملئ المقاعد الشاغرة في المجلس ، وقد شملت معظم محافظات العراق[MM].

بإنتهاء دورة المجلس الوطني يتم إنهاء عضوية الأعضاء باستثناء هيئة رئاسة المجلس الوطني التي تستمر بمزاولة أعمالها إلى حين انتخاب هيئة جديدة [NN] .

يعقد المجلس الوطني جلسته الأولى في الموعد المحدد، برئاسة اكبر الأعضاء سنا من الحاضرين في الجلسة، يساعده في مهامة اثنان من اصغر الأعضاء سنا[OO]. وبعد اداء اليمين، يعلن رئيس الجلسة فتح باب الترشيح لمنصب الرئيس ونائبيه وأمين سر المجلس(هيئة رئاسة المجلس) بطريقة الاقتراع السري، و تتسلم هيئة رئاسة المجلس الأعضاء الحاصلين على اغلبيه عدد الأصوات[PP] .

يمارس المجلس الوطني بعد ذلك مهامه، إذ يقوم بتشكيل عدد من اللجان الخاصة به، وقد جاء في المادة 82 من القانون المجلس الوطني **" يشكل المجلس الوطني في أول دورة انعقاد له لجان دائمية ومؤقتة من بين أعضائه وتمارس المهام المحددة لها في النظام الداخلي للمجلس وتكون مدة العضوية في اللجان الدائمية سنتين قابله للتمديد"** [QQ] .

أوضح الدكتور سعدون حمادي[RR] رئيس المجلس الوطني أن اللجان الدائمة تغطي كل نشاطات الدولة . يتم دراسة مشروع القانون وتقديم تقريرها الى المجلس ،كما أن المجلس الوطني له لجنة دائمة غير رسمية لاتخاذ قرارات تسمى باللجنة الأستشارية ،مهمتها إبداء الأستشارة لهيئة الرئاسة ، تشكل هذه اللجنة بشكل رضائي من أعضاء المجلس من ذوي الرأي وتجتمع مرتين أو أكثر في كل دورة [SS] .

ومن بين اللجان غير الدائمة في المجلس ،لجنة تبسيط الإجراءات، لجنة السلامة اللغوية، لجنه النشاط الاجتماعي[TT] .

تتولى هيئة رئاسة المجلس (رئيس الهيئة ونائبين للرئيس وأمين سر المجلس) إعداد خطة عمل المجلس لكل دورة وجدول أعمالة وتنظيم شؤونة المالية والإدارية [UU].

للمجلس ديوانا للرئاسة، يتولى رئاسته شخص حاصل على شهادة جامعية أولية في القانون ويعين بمرسوم جمهوري بناء على اقتراح رئيس المجلس. يعد الرئيس الأعلى لأقسام الديوان ويرتبط بأمين سر المجلس ويكون مسئولا أمام رئيس المجلس[VV].

ومن مهام الديوان تهيئة مستلزمات عمل المجلس وإدارته بكافه جوانبها، وضمان العلاقة بين رئاسة المجلس الوطني وديوان الرئاسة ومجلس الوزراء والأجهزة كافة، وتنظيمها في الأمور التي تستوجبها طبيعة العمل[WW] .

إن النظام السياسي الذي قام بعد انقلاب عام 1968 سعى إلى تعزيز دور(حزب البعث العربي الاشتراكي) وأعضائه وذلك من خلال هيمنته على السلطة التشريعية ، فضلا عن سيطرة مجلس قيادة الثورة على المجلس الوطني في جميع قرارته، على الرغم من أن أغلب الأعضاء من التابعين لحزب البعث [XX] .

المبحث الثاني

انتخابات المجلس الوطني العراقي

يقصد بالانتخابات مجموعة القواعد التي تحدد الأشخاص الذين يملكون حق الاشتراك لتكوين الهيئات الحاكمة في الدولة وكيفية إجراء الاقتراع ومن ثم اقرار نتائجه[YY]. كما يعرف النظام الانتخابي على أنه الأداء أو الوسيلة الفنية العملية التي يتمكن بواسطتها الشعب من المساهمة في السلطة وتوجيهها توجيها منسجما مع رغبته [ZZ].
شهدت التجربة البرلمانية في العراق منذ عام 1980 وحتى عام 2003 خمس دورات انتخابيه للمجلس الوطني ،كانت الأولى في عام 1980 وآخرها في عام2000 ،من خلال هذا المبحث سيتم التعرف على هذه الدورات وأهم الشروط الحاكمة لها.

استنادا إلى المادة الثانية من قانون المجلس الوطني يتم اعتماد طريقة الانتخاب الحر المباشر وبالاقتراع السري العام لاختيار الأعضاء [AAA].

كما يشترط على المرشح لعضوية المجلس أن يقدم طلب الترشيح خلال 20 يوم من تاريخ صدور المرسوم الجمهوري بتحديد موعد الانتخابات إلى رئيس الوحدة الإدارية، مشفوعا بالوثائق المؤيدة لتوافر الشروط المنصوص عليها في (١_ ٢ _ ٥_ ٦_ ٩) من المادة 15 من قانون المجلس الوطني لعام 1995 [BBB].

على رئيس الوحدة الإدارية إعلام طالب الترشيح بقرارة خلال 72 ساعة من تاريخ تقديم الطلب، في حال رفض الترشيح ،يجب اتخاذ قرار مسببا و تبليغ طالب الترشيح خلال 24 ساعة ، و يحق له الطعن بالقرار خلال 72 ساعة من تاريخ إبلاغه لدى الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية[CCC].

لغرض الإشراف على الانتخابات شكل مجلس قيادة الثورة هيئة سميت ب(الهيئة العليا للانتخابات في العراق) [DDD].
يكون قرار الهيئة المشرفة بالرفض قابل للطعن من قبل طالب الترشيح أمام الهيئة العليا ، وعلى الهيئة

المشرفة إرسال كافة الوثائق المتعلقة بالترشيح إلى الهيئة العليا خلال 24 ساعة من تقديم للطلب .يجب على الهيئة العليا البت في الطعن خلال 72 ساعة من تاريخ وصوله إليها ويكون قرارها باتا [EEE].

يرفع المحافظ جميع طلبات الترشيح إلى وزاره الداخلية، التي تقوم بإرسالها إلي الهيئة المشرفة مع ملاحظاتها وتوصياتها [FFF] .
تحدد الهيئة المشرفة على الانتخابات عدد السكان الذين يمثلهم كل عضو من أعضاء المجلس ، بعد الأخذ بنظر الاعتبار عدد سكان العراق وعدد أعضاء المجلس المحدد في المادة الأولى من هذا القانون[GGG] .

قسم القانون المحافظة إلى مناطق انتخابية، بحيث لا يقل عدد سكان كل منطقة انتخابية عن خمسه أضعاف عدد الذين يمثلهم كل عضو من أعضاء المجلس. في حال كان عدد سكان المحافظة أقل من هذا العدد ، تعتبر المحافظة منطقة انتخابية واحدة ويحدد عدد ممثليها في المجلس على أساس ممثل واحد لكل عدد معين من السكان [HHH] .

أما في حال عدد سكان المحافظة أكبر، تقسم المحافظة إلى منطقتين انتخابيتين او أكثر، بشرط أن لا تقل هذه الزيادة عن نصف العدد المحدد [III].
و يكون لكل منطقة انتخابية قائمة انتخابية واحدة تتضمن أسماء عدد من المرشحين تحددهم الهيئة العليا المشرفة على الانتخابات ، بما يتناسب مع عدد أعضاء المجلس المخصص لتلك المنطقة [JJJ].

يعاب على طريقة الانتخابات هذه بعدها عن روح الديمقراطية، حيث لا تعطي الحرية الكافية للناخبين في اختيار ممثليهم .في الواقع، يجبر الناخب على التصويت لقائمة تتضمن بعض المرشحين الذين قد لايثق بهم ، وذلك نزولا على إرادة قيادة الحزب[KKK].

فضلا عن ذلك ،تقسم المنطقة الانتخابية إلى عدد من المراكز، ويصدر بتعيينها بيان عن وزير الداخلية [LLL].يتم تحديد موعد الانتخابات بمرسوم الجمهوري، ويعلن عنه عن طريق وسائل الإعلام قبل الموعد المحدد لإجراء الانتخابات بـ60 يوماً[MMM]. يتم إبلاغ المرشحين بقبول ترشيحهم عن طريق نشر أسمائهم في وسائل الإعلام قبل 20 يوم من تاريخ بدء الانتخابات، كما تعلق الأسماء في لوحه تعد لهذا الغرض[NNN].

أما فيما يخص الدعاية الانتخابية فهي مسؤولية الدولة حصرا .نصت المادة 47 على أن" **تتحمل الدولة نفقات وتكاليف الدعاية وبالتساوي وإذا لم يحصل المرشح على 1000 صوت من أصوات الناخبين في منطقتة الانتخابية، يسترد كل ما انفق له وفق أحكام البند أولاً من هذه المادة** "[OOO]،يتجلى في هذا السياق حرص السلطة الحاكمة على فرض سيطرتها وضمان مستوى من المساواة الشكلية في العملية الأنتخابية مع السعي في الوقت نفسه لمنع دخول أي معارضة سواء كانت فرداً أو حزباً.

بالإضافة إلى ذلك، ركزت السلطة واللجنة العليا المشرفة على الانتخابات عدم استخدام وسائل غير مشروعة كالألقاب عند الشروع بالحملات الانتخابية، لتجنب أي تأثير للنزعات العشائرية والطائفية [PPP].

يفوز بعضوية المجلس الوطني المرشح الحاصل على أكثر عدد من الأصوات،و في حال تساوى مرشحين في عدد الأصوات ،يعاد الاقتراع بعد أسبوع من تاريخ إعلان النتائج وذلك لاختيار احد المرشحين [QQQ].

شهدت الفترة ما بين 1980_ 2003 خمس دورات برلمانية.كانت الدورة الأولى في 20 حزيران ، إذ أدلي 6 ملايين عراقي بأصواتهم من أصل 13 مليون نسمة[RRR]وقد أسفرت الانتخابات عن فوز أعضاء حزب البعث ب 220 مقعدا أي ما يوازي ٨٨٪ من مجموع المقاعد . أما المقاعد المتبقية ،فكانت

ممثلة من قبل المستقلين (SSS).شغل نعيم حداد(TTT) منصب رئيس المجلس ،بالإضافة إلى عضويته في القيادة القطرية ومجلس قيادة الثورة(UUU).

تنافس (840) مرشحا على 250مقعدا ، حرم من الترشيح أعضاء الحزب الشيوعي ، ومن كان عضوا في المجالس النيابية في العهد الملكي، و المدانون بجرائم الخيانة والتجسس والعمالة والجرائم المخلة بالشرف . كما كان للنساء حق المشاركة في تلك الانتخابات ،إذ بلغ عدد النساء الفائزات في عضوية المجلس (16)امرأة ، رغم ذلك كان المجلس يفتقر إلى الكثير من التقاليد الديمقراطية ، حيث أن ثلثي أعضائه من عناصر حزب البعث (الحزب الحاكم) .أثبتت التجربة العملية أن مثل هذه الصيغ لم تتطور ، إلا بانبثاقها بصورة أصيلة من صفوف الجماهير(VVV).

على الرغم من اقرار القانون عام 1970ألا انها لم تجرى الانتخابات حتى 20 حزيران 1980 وقد عزي سبب التأخير الى" **إن حكومة الثورة لم تضع هذه المهمة موضوع التنفيذ على الرغم من سهولة تطبيقها لكون طريقة التعيين لن تؤدي إلى ممارسة حقيقية، وان الشعب سينظر لها كحالة مصطنعة تفتقر إلى مقومات الحياة الديمقراطية الأصلية، لذلك فضلت حكومة الثورة عدم اللجوء إلى هذه الطريقة وانتظار الظروف المناسبة لتكوين مجلس وطني عن طريق الانتخابات، له القدرة على تطوير الممارسة الديمقراطية في المجتمع و الثورة**" (WWW).

فضلا عن ذلك ،وجود عدد من العوامل الموضوعية و الخارجية التي أسهمت في تأخير استكمال مقومات المؤسسات الديمقراطية (حسب رأي قاده الحزب آنذاك) وفي مقدمتها المجلس الوطني مثل (XXX).

1- عدم استقرار الأوضاع في شمال العراق(YYY) .
2- توتر العلاقه مع الحزب الشيوعي (ZZZ) .
3- الأوضاع العربية، توقيع اتفاقيه كامب ديفيد ،تازم الوضع في لبنان

كانت سياسة الحزب الحاكم هي العائق الرئيسي أمام التنفيذ ،حيث منعت الحكومة وجود أي حزب ينافسها على السلطة ،محاولة تطبيع الأوضاع بما يخدم مصلحة الحزب والقيادة المسيطرة على السلطة وفرض نظام مركزي قوي.ألا إن بعد أن نضجت الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من وجهه نظر السلطة المسيطرة آنذاك، أشار التقرير السياسي للمؤتمر القطري التاسع الى حرمان أعضاء الحزب الشيوعي من الترشيح جاء لخيانتهم للوطن والشعب والثورة ، وكذلك منع من الترشيح من سبق له العضوية في المجالس النيابية في العهد الملكي (AAAA).

أما الدورة الثانية، جرت في 20 تشرين الأول 1984 حيث شارك في الانتخابات سبعه ملايين ومائة و واحد وسبعين ألف ناخب، تنافس على مقاعد المجلس الوطني 735 مرشحا وقد شغلت المرأة في هذه الدورة نصيبا اكبر من الدورة السابقة إذ بلغ عدد المقاعد التي شغلتها 33 مقعدا ،بالإضافة إلى ذلك، شاركت النساء في العديد من اللجان الدائمة ومختلف الوفود والمؤتمرات العربية الدولية (BBBB).حيث كانت نسبة أعضاء حزب البعث في المجلس الوطني 73% ، وتم اختيار سعدون حمادي رئيسا للمجلس (CCCC).

في حين جرت انتخابات الدورة الثالثة في واحد نيسان 1989،حيث تنافس 910 مرشحاً ، شارك في الانتخابات أكثر من ثمانية ملايين نأخب عراقي. أسفرت الانتخابات عن أعادة انتخاب 20 عضوا وتجديد عضوية 11 عضواً للمرة الثالثة. احتلت المرأة 27 مقعدا من بين 60 مرشحة(DDDD). تصدر العراق خلال هذه الفترة دول الشرق الأوسط بنسبة النساء التي يشغلن مقاعد المجالس التشريعية والبرلمانات ، حيث ذكر تقرير نشرة اتحاد البرلمان الدولي في جنيف بتاريخ 27 اب 1989م ، إن نسبة المقاعد التي تحتلها النسوة العراقيات تصل 10,4% مقارنة مع 1,8% في قبرص و1,2%في تركيا و1,1% في إيران(EEEE).

احتل حزب البعث اغلبية مقاعد المجلس الوطني، إذ فاز ب ٢٠٧ بينما شغل المستقلون المقاعد المتبقية (FFFF). تم إصدار مرسوم جمهوري بتاريخ 5 نيسان يدعو المجلس الوطني للانعقاد في يوم 12 من الشهر نفسه (GGGG).وقد أسفرت أولى جلساته بفوز سعدي مهدي صالح (HHHH) بمنصب رئيس المجلس (IIII)، وأرسل في اليوم التالي برقية الى رئيس الجمهورية قائلاً **" يعقد المجلس الوطني اجتماعه الأول بدورتة الثالثة اليوم في بغداد العراق ... بغداد صدام حسين ... بغداد العروبة لكي يبدأ الطريق في ظل النصر والسلام المؤزر الذي صنعة العراقيين بإرادتهم الحرة ..."** (JJJJ).

تداولت الصحف العراقية هذا الحدث المهم ،واصفة إياه بأنه**"عرس انتخابي "**، مشيرة الى وعي العراقيين السياسي والتقدمي وفهمهم العميق للمنهج الديمقراطي (KKKK).

عقدت الجلسة الثانية للمجلس ، و التي تضمنت إعادة تشكيل اللجان الثماني المختصة عن طريق الاقتراع السري لانتخابات رؤساء وأعضاء اللجان .وقد تم التأكيد على أن يكون عدد أعضاء كل لجنة 15 عضواً كحد أعلى (LLLL).من بين اللجان التي تم تشكيلها (لجنة الثقافة والإعلام ، لجنة التربية والشباب ،لجنة الشؤون القانونية والإدارية ، لجنة العلاقات العربية والدولية ،لجنة المالية ، لجنة التخطيط)(MMMM). كما واصل المجلس لقاءاته الدولية ، ومن بينها لقاء رئيس المجلس الوطني سعدي مهدي صالح مع الوفد النسوي السنغالي ، وسفير الجمهورية البولونية في بغداد السيد ويتولد يوراس، حيث تم استعراض العلاقات الثنائية بين البلدين وسبل تطويرها (NNNN).

من بين مشاريع القوانين التي تم تعديلها بأمر من رئيس الجمهورية وأحيلت من ديوان الرئاسة إلى المجلس الوطني " **قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 247 لسنة 1988"**، الذي تضمن قبول البدل النقدي من المواطنين العراقيين المقيمين خارج العراق والذين غادروا العراق بصورة مشروعة ،وإحلال كلمة **"الموجودين"** محل كلمة **"المقيمين"** الواردة في القرار المشار إلية وتمديد العمل بة لغاية 31 كانون الأول 1989م (OOOO).

أما الدورة الرابعة التي سميت **"بدورة العبور"** فقد جرت الانتخابات في الأول من نيسان ،1996 و شارك فيها أكثر من ثمانية ملايين ناخب عراقي.فاز الأعضاء البعثيون بأغلبية المقاعد ، واحتل الموالون للحزب والدولة المقاعد المتبقية. بلغ عدد النساء في هذه الدورة 17 أمرأة(PPPP). من بين الأعضاء المستقلين الفائزين بعضوية المجلس الوطني كان فاروق صالح العمر(QQQQ) ، رشح عن المنطقة الانتخابية الثانية في محافظة البصرة . وبعد انعقاد الجلسة الأولى وأداء اليمين الدستورية ، رشح لعضوية لجنة حقوق الإنسان و فاز بها لمدة سنتين .تمت مناقشة العديد من القضايا ، ومع بداية الفصل التشريعي الثاني رشح العمر لعضوية لجنة العلاقات العربية والدولية ، لكنة لم يكن نشطا كما كان في الفصل التشريعي الأول . وقد أرجع السبب إلى فقدانه الأمل في تحقيق أهدافة من خلال هذه المؤسسة الحكومية، حيث قال **:"ما الفائدة من الكلام والنقاش وليس هناك من يلبي ما نريد".** وصف تجربته بالسنوات الفاشلة والخائبة ، رغم اعتقادة أن المجلس يعد من أهم المواقع أهمية في بناء مؤسسات الدولة ، واصفاً العمل خلال الدورة الرابعة كان روتينيا ولا سيما أن رئيس المجلس (سعدون حمادي) كان ينفذ ما تأتي إليه من أوامر وقوانين دون أن يكون لأعضاء المجلس رأيا فيه ، لاسيما فيما طلبه من أعضاء المجلس في جلسته الأخيرة كتابة عبارة (تسقط أمريكا)على أرضية المجلس وجدرانه ، حيث وصفها بعملية فوضوية وهزيلة ، وأصبحت لديه القناعة الكاملة بأن المجلس الوطني لا يعبر عن أرادة الشعب (RRRR).

أما فيما يخص الدورة الخامسة ، فقد جرت انتخاباتها في 27 آذار عام 2000 باستثناء محافظات الحكم الذاتي، حيث تم تعيين 30 عضوا للمنطقة الشمالية بسبب ظروف المنطقة. بلغ عدد المرشحين للانتخابات ،522 من بينهم 25 أمرأة . كان نصف المرشحين من حزب البعث ،بينما قدم الآخرون ترشيحهم كمستقلين. لا يعني ما تقدم أن النصف الآخر هم من المستقلين تماما أو إنهم كانوا ذات توجهات بعيدة عن حزب البعث. قدم أكثر من 90% من المرشحين ترشيحهم للمرة الأولى كان أصغرهم سنا يبلغ من العمر

27 عاما بينما يزيد أعمار البعض عن 70 عاما، وقد شغلت المرأة 20 مقعدا في المجلس الوطني لهذه الدورة.كان النظام السياسي يشترط في من يعين في المناصب المهمة أن يكون موالياً لحزب البعث ، مما أدى الى منع الأفكار غير البعثية في القوات المسلحة وقوى الأمن و تبعيث التعليم وحجز مقاعد دراسية للطلبة البعثيين (SSSS).

المبحث الثالث

اختصاصات المجلس الوطني العراقي

لم تشهد أنظمة الحكم الجمهوري الثلاث الأولى في العراق تشكيلا حقيقياً للسلطة التشريعية ، إذ كانت مسؤولية ممارستها محصورة بيد مجلس الوزراء التابع لهذه الأنظمة.فالسلطة التشريعية لم تشكل إلا في نظام حكم الجمهورية الرابعة (1968-2003)،كما لم يتم انتخاب ممثلي الشعب وفق الصيغ الديمقراطية المعلنة في الأنظمة القائمة والمثبتة في الوثائق الدستورية الصادرة ،فوجود البرلمان لا يعني تحقيق النظام البرلماني، بل يجب أن تكون له سلطات حقيقية ومشاركة فعلية في ممارسة السلطة في الدولة(TTTT).

البرلمان، كأي مؤسسة سياسية له اختصاصات متعددة مثل التشريعية، والرقابية ، والأختصاص المالي. عند النظر في اختصاصات المجلس الوطني العراقي كمؤسسة تشريعية ،نجده مارس إلى جانب عملية تشريع القوانين واقتراحها اختصاصات لا تقل أهمية عن عملة التشريعي (UUUU).

سنناقش هذه الأختصاصات استناداً إلى ماورد في الفصل الثاني من دستور 16 تموز لعام 1970 وماورد في الباب الثالث من قانون المجلس الوطني رقم 26 لسنة 1995.

أولا : الاختصاص التشريعي

تشريع القوانين هو من أهم اختصاصات البرلمان، ويتضمن سن القواعد القانونية وإكسابها قوتها الإلزامية عن طريق سلطة مختصة وفق إجراءات معينة (VVVV). يمتلك المجلس الوطني حق تشريع القوانين وفقا للفقرة الثانية من المادة 52 من قانون المجلس الوطني(WWWW). ينظر المجلس في مشروع القانون المقترح من قبل مجلس قيادة الثورة أو رئيس الجمهورية(XXXX) .

-عملية تشريع القوانين.

- ينظر المجلس الوطني في مشروعات القوانين المقترحة خلال 15 يوما من تاريخ وصولها إلى مكتب رئاسة المجلس الوطني (YYYY).
- مجلس قيادة الثورة يمتلك سلطات وصلاحيات أوسع من المجلس الوطني، ولا يقف على قدم المساواة معه في العملية التشريعية (ZZZZ).
- تعقد الجلسات بصورة علنية، وتكون سريه بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني او 20 عضواً من أعضائه (AAAAA).
- إذا وافق المجلس الوطني على مشروع القانون ،يتولى رئيسة إرسالة إلى رئيس الجمهورية لأصداره(BBBBB).
- في حال رفض المجلس الوطني ،تعقد جلسة مشتركة بين المجلسين ،ويصوت على القانون بأغلبية ثلثي عدد أعضاء المجلسين .
- في حال إجراء تعديل على مشروع القانون من قبل المجلس الوطني ،يرسله إلى ديوان الرئاسة. إذا رفض مجلس قيادة الثورة التعديل، يعاد إلى المجلس ،خلال أسبوع من تاريخ الرفض، واذا أصر المجلس الوطني على رأيه تعقد جلسة مشتركه للمجلسين في مبنى المجلس الوطني (CCCCC)، بدعوة من

رئيس مجلس قيادة الثورة وتكون الجلسة برئاسته أو نائبة، ويعد مشروع القانون مقرا بأغلبية ثلثي مجموع عدد أعضاء المجلسين (DDDDD).

مما تجدر الإشارة إليه لم يتم انعقاد جلسة مشتركه بين المجلسين منذ انبثاق المجلس الوطني وحتى نهاية عام 2003 على الرغم من اتخاذ المجلس الوطني قرارات برفض أو تعديل بعض الحالات، وان يعزوا السبب في ذلك إن لمجلس قيادة الثورة الكلمة الفاصلة (EEEEE).

إما على الصعيد التطبيقي، للمجلس الوطني كان له دور في تعديلات غير حساسة مثل(مشروع قانون التعديل السابع عشر لقانون المحاماة) وفي الدورة الخامسة قانون(نقابه الأطباء) و(مشروع قانون الأثار والتراث) مضافة إلى مشاريع أخرى لا تعد ذا أهميه كبرى. (FFFFF).

أما فيما يخص المشاريع التي تقترح من قبل رئيس الجمهورية يتولى المجلس الوطني عند إقرار المشروع إرساله إلى ديوان الرئاسة أما في حال الرفض يعاد إلى رئيس الجمهورية مع بيان الأسباب التي أوجبت رفضه ولرئيس الجمهورية إعادتة إلى المجلس الوطني بعد سنه من تاريخ الرفض (GGGGG).

لم تطبق هذه المادة ، وانها كانت حبرا على ورق في ظل حكم امسك قبضته على جميع مؤسسات الدولة .

يملك المجلس الوطني حق اقتراح مشاريع القوانين، باستثناء الأمور العسكرية وشؤون الأمن العام الذي يقدمها شرط ان يكون المشروع قانونا متكاملا ومصاغا على شكل مواد ترفق به أسبابه الموجبة (HHHHH).

في سياق ما تقدم يلاحظ وجود قيود على أعضاء المجلس الوطني في حرية اقتراح مشاريع القوانين ، إذ إن عدد الأعضاء اللازم لقبول الأقتراح (166) عضوا فهو عدد كبير ومن الصعب توفرة في ظل برلمان ذا اغلبية تابعة لحزب البعث (الحاكم) ينفذ ما ترتأيه السلطة (IIIII).

فضلاً عن ذلك ،من المشاريع التي قام بها المجلس الوطني ممارسة اختصاصه كان مشروع قانون الشركات لعام 1997 و مشروع قانون رعاية الاستثمار،وقد حصل كلاهما على الموافقة بالأكثرية (JJJJJ). من الجدير بالذكر أن مناقشة مشروعات القوانين تبدأ كقاعدة عامة ببحث المشروع من حيث المبدأ ،وفي حال إقرارة ينتقل المجلس إلى مناقشة موادة والتصويت عليها مادةً مادة، أما إذا رفض المشروع ابتداءً، فلا يناقش المشروع نهائياً ويتم رفعه إلى ديوان الرئاسة مقروناً بالتسبيب، إلا إذا استثنى من هذا الحكم رئيس الجمهورية ، الذي يمكنه طلب مناقشة مشروع القانون والتصويت عليه بالرفض او القبول دون مناقشة موادة (KKKKK).

كما ينظر مجلس الوطني في المعاهدات والاتفاقيات الدولية بالرفض أو القبول بصورة عامة، دون مناقشة موادها،و يناقش ويقر المجلس الوطني مشروع الميزانية العامة للدولة و خطة التنمية باستثناء ميزانية وزارة الدفاع وشؤون الأمن العام وما يرى رئيس الجمهورية استثناؤه من المناقشة (LLLLL)، بموجب المادة 54 حيث نصت على أن **" يناقش المجلس الوطني ويقر مشروع الموازنة العامة للدولة وخطه التنمية باستثناء ما تعلق منها بوزارة الدفاع وشؤون الأمن العام رئيس الجمهورية استثناء من المناقشة"** (MMMMM).

هذا وان دل على شيء، فهو دليل واضح على ضعف الصلاحيات المعطاة للمجلس باستثناءات النظام وتسلطه وانفراده بالأمور الحساسة بالنسبة للبلاد دون منازع . كما إن الصلاحية المعطاة للمجلس الوطني للتشريع خاضع للرقابة والإشراف الشديد من قبل مجلس قيادة الثورة ،وبذلك فهو حق مقيد وليس مطلق(NNNNN).

شهد المجلس الوطني تطورا نسبيا خلال دوراته ما بين عامين 1980 ولغاية عام 2003 ، في مجال تشريع القوانين، بلغ عدد مشاريع القوانين التي أحيلت إلى المجلس الوطني بموجب المادتين 52، 53 من الدستور المؤقت لسنة 1970 في المجلس الأول 61 مشروعا ، أقر منها 50 مشروعاً وتم رفض 6 مشاريع ، كما أرجئ العمل بالخمسة المتبقية لغرض دراستها مجدداً من قبل الدوائر المعنية ذات العلاقة بهذه المشاريع (OOOOO).

أما المجلس الثاني، فقد بلغ عدد المشاريع المقدمة له 91 مشروعاً، وافق المجلس على 23 منها دون اي تعديل، كما تم رفض 15 مشروع قانون و إجريت التعديل على 53 من مشروع قانون.أما الدورة الثالثة للمجلس الوطني، بلغ عدد مشاريع القوانين التي نظر بها 63 مشروع قانون ،إذ وافق على ١١ منها وإجريت تعديلات على 48 ، إلا أنه لم تحصل الموافقة على 4مشاريع قوانين. أما المجلس الرابع ،فقد بلغ عدد مشاريع القوانين 23 مشروعاً ،وافق المجلس الوطني على 10 منها،أجريت التعديل على 13 ،ولم تحصل الموافقة لمشروع قانون واحد (PPPPP).

يتضح مما سبق انه بلغ عدد مشروع القوانين التي اقرها المجلس الوطني 238 إذ وافق على 94 واجري تعديل على 125 مشروع قانون ،و رفض 26 مشروع قانون، أن أداء المجلس الوطني لاختصاصه التشريعي كان جيدا نسبيا ، حيث غلبت ظاهرة تعديل مشاريع القوانين على ظاهرتي قبولها أو رفضها،على الرغم من تفاوت النسب من دورة إلى أخرى، ومع التأكيد على أن هذه الاختصاصات ثانوية وجميعها تحت إشراف مجلس قيادة الثورة (QQQQQ).

ثانيا: الاختصاص الاستشاري.

أضيفت للمجلس الوطني خلال الدورة الثانية اختصاصات استشارية جديدة، إذ منح القانون لرئيس الجمهورية حق إحالة أيه قضية إلى المجلس لتقديم المشورة بعد دراستها من لجان المجلس المختصة أو هيئة رئاسة المجلس أو عرضها على المجلس لمناقشتها(RRRRR).

كان للمجلس رأي استشاري في عدد من القوانين والقرارات والمقترحات الذي عرضت عليه ما بين عامين (1984 _ 2003).على سبيل المثال، قدم المجلس مشورته بشأن مشروع قانون التعديل الثامن لقانون الصحة العام رقم 89 لسنه 1981، حول الفقرة (8) من المشروع ، حيث قرر المجلس الوطني برفض الفقرة من المشروع من حيث المبدأ.كما قدم المجلس مشورته بشأن قانون مجالس الشعب المحلية رقم 25 لسنه 1995 ،حيث صوت المجلس بالإجماع على رفض مناقشة المشروع من حيث المبدأ (SSSSS).

بلغ عدد التقارير والدراسات والمواضيع المرسلة من ديوان الرئاسة إلى المجلس الوطني خلال الدورة الرابعة لبيان الرأي 13تقريراً ،وقد قدم المجلس توصياتة كمشورة ، ومشاريع القرارات والأنظمة والمقترحات والدراسات بلغ عددها (6) حيث أبدى المجلس المشورة بعد تأييدها ،ورفع 12 موضوعاً مقترحاً (TTTTT). يتضح مما سبق أن المجلس الوطني كان له دور استشاري فعال في تقديم المشورة بشأن مجموعة متنوعة من القضايا والمواضيع ، مما يعزز من دورة كهيئة تشريعية واستشارية في النظام التشريعي.

ثالثا:الاختصاص الرقابي.

إن نظام الحكم السياسي القائم خلال الفترة 1980_ 2003 كان نظاماً شمولياً، حيث لم تخضع الأمور والوقائع للتسلسل المنطقي في اتخاذ القرارات أو وضع السياسات العامة للدولة. كانت هذه المهام موكلة لقيادة الحزب الحاكم حصرياً .فكرة سحب الثقة من الحكومة كانت غير واردة، إذ كان رئيس الجمهورية

يمارس مهام رئيس الوزراء ، مما يجعل طرح هذه الفكرة في البرلمان أو في قيادة الحزب أمراً مستحيلاً (UUUUU).

على الرغم من أن الدستور العراقي المؤقت منح حق الرقابة إلى جهازين يمثلان السلطة التشريعية في البلاد، هما مجلس قيادة الثورة والمجلس الوطني، إذ نصت الفقرة الرابعة من المادة 44 من الدستور المؤقت لعام 1970 على حق مراقبة أعمال الوزارات والمؤسسات المختلفة في الدولة ودعوة الوزراء للتداول في شؤون وزاراتهم واستجوابهم عند الاقتضاء عن طريق رئيس مجلس قيادة الثورة (VVVVV) وذلك بموجب المادة 55 المعدلة من دستور 1970 (WWWWW).

أجاز قانون المجلس الوطني دعوة أي عضو من أعضاء مجلس الوزراء لغرض استجوابهم على أن يؤيد الطلب عشرة أعضاء. في حال تم التصويت على رفض الاستجواب تعتبر المسالة منتهية، أما في حال تأييد اغلبية ثلثي عدد الأعضاء فيعتبر بمثابة اقتراح بإعفاء الوزير من منصبه ومن ثم يبلغ المجلس الوطني قرارة إلى رئيس الجمهورية (XXXXX).كما هو الحال في استجواب وزير الصحة عام 1988، أوصى المجلس بناء على الأستجواب بسحب الثقة من الوزير و فصل 22 مسئولا في المؤسسات الصحية من الخدمة بقرار صدر من رئيس الجمهورية (YYYYY).

لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني ولجانه المختصة تفتيش دوائر الدولة عند الاقتضاء، بصيغة يراها المجلس مناسبة(ZZZZZ). من بين هذه التفتيشات،قيام اللجان التفتيشية المنبثقة من المجلس الوطني بزيارة وزارة النقل والمواصلات في 17 آب 1989م،حيث تم الاجتماع بوزير النقل والمواصلات (محمد حمزة) ووكيل الوزير والمدراء العامون للسكك الحديدية والموانئ ونقل الركاب ، وتم تحديد برنامج زمني للزيارات الميدانية (AAAAAA).

كما للمجلس الوطني الحق باستدعاء رئيس مجلس الوزراء أو أي من الوزراء أو موظف في الدولة للتحقيق معهم بشأن القضايا المحالة إلى المجلس، في حال تم التوصل إلى نتائج تثبت مسؤولية الأشخاص، يمكن إعفائهم من المناصب أو إحالتهم على التقاعد أو إلى المحاكم المختصة. ومع ذلك ، إذا لم يتجاوب رئيس الجمهورية مع توصيات المجلس الوطني، ينتهي الموقف عند هذا الحداً (BBBBBB) . فعلياً، لا يمكن للمجلس الوطني استدعاء رئيس مجلس الوزراء ، الذي هو في الوقت ذاته رئيس الجمهورية وهو رئيس مجلس قيادة الثورة (CCCCCC).

على الرغم من أن الدستور العراقي منح المجلس الوطني من دوراً رقابياً ،إلا أن هذا الدور كان محدوداًوغير فعال بسبب طبيعة النظام الشمولي القائم . المجلس الوطني لم يمارس أي دور رقابي فعلي على أعمال السلطة التنفيذية بسبب هيمنة رئيس الجمهورية والحزب الحاكم ، مما جعل الرقابة أمراً نظرياً أكثر منه عملياً.

بالإضافة إلى ما تقدم ،فان للمجلس الوطني أعمال ذات طبيعة سياسية على الصعيدين العربي والدولي، حيث يمارس هذه الأعمال من خلال العلاقات الثنائية مع البرلمانات في مختلف دول العالم . يتم ذلك عن طريق الرسائل والزيارات واستقبال الوفود والبيانات والندوات التي يقوم بها المجلس، كانت هذه الأنشطة توظف لإغراض دعائية وإعلامية لخدمه النظام السياسي والمصلحة الشخصية (DDDDDD).

من بين هذه الأنشطة زيارة السيد (كويدوا والبرني)عضو البرلمان الايطالي ، الذي استقبله رئيس المجلس الوطني نعيم حداد. استعرضت الزيارة طبيعة النزاع القائم آنذاك مع إيران والخلفيات التاريخية له ، كما أشار رئيس المجلس الوطني إلى الموقف السوري حيث وصفة بـ **"الخائن"** تجاة العراق بسبب غلق أنبوب النفط العراقي المار عبر أراضيه . الى جانب الأخر،أشاد عضو البرلمان الايطالي بدور العراق ومواقفه الايجابية في المساعي السلمية لحل النزاع مع إيران وحرصه على تجنب الضرر للشعبين (EEEEEE).

كما شهد المجلس الوطني العديد من اللقاءات الدولية، ومنها استقبال الوفد البرلماني اللبناني لدعم الجنوب (FFFFFF) ،ووزير الداخلية النمساوي، و الوفد النسوي البرازيلي ،حيث تم التطرق إلى إنجازات ثورة 17-30تموز ، والتأكيد على الاهتمام الشامل بالمرأة لتمكينها من تحمل مسؤوليتها الوطنية والقومية والإنسانية(GGGGGG).

أكد المجلس الوطني خلال اجتماعاته على تثقيف الجماهير بالسياسة الاقتصادية الجديدة ، لمواجهة وتجاوز المرحلة الحساسة بعد الموقف السوري . كما تبرع أعضاء المجلس الوطني بربع رواتبهم لدعم الحرب العراقية مع الدولة الإيرانية (HHHHHH) .

بناءً على ما تقدم ، كانت هيمنة رئيس الجمهورية امراً واقعا بموجب المواد القانونية الصريحة سواء على المجلس النيابي ومجلس الوزراء أو أي جهة دستورية تتمتع بسلطة ضمن نظام الحكم القائم. النظام السياسي كان يعتمد على وجود حزب حاكم يقود الدولة، ففي حال تقديم رئيس المجلس الوطني مقترحاً لمحاسبة وزير، ينتهي دوره عند هذا الحد سواء تم الأخذ بهذا المقترح أو لم يتخذ ، تجدر الإشارة إلى أن هذه الحالة لم تحدث إلا بقرار من رئيس الجمهورية، كما حدث في استجواب وزير الصناعة والمعادن بتاريخ٤ آب ،1998 إذ لم يتم إعفاؤه بالرغم من التصويت على سحب الثقة لعدم أمكانية الحصول على الأغلبية أو الثلثين (IIIIII).

على الرغم مما أقرة الدستور للمجلس الوطني من صلاحيات ألا انه لم يمارس أي دور رقابي فعلي على أعمال السلطة التنفيذية بسبب طبيعة النظام القائم في العراق . كان يتوجب على الوزير مراقبة نفسه وإلا تعرض لعقوبات صارمة .من جهة أخرى كان اغلب أعضاء مجلس الوزراء من الكادر المتقدم للحزب ، مما جعل أعضاء المجلس الوطني يخشون استجوابهم أو استدعائهم.

في سياق ما تقدم ، من خلال مراجعة المؤسسات التشريعية في العراق خلال العهد الجمهوري 1958-2003 هناك تفاوتاً كبيراً في المسؤولية والأداء ،تبعاً للأنظمة المتعاقبة . غاب العمل بالدستور في معظم تلك الفترات وتم استبدالة بالدستور مؤقت لم يعبر عن تطلعات الشعب، كان انعدام المشاركة الشعبية الحقيقية في العملية السياسية كان السبب الرئيسي في زوال تلك الأنظمة ، رغم محاولات بعض القادة تكييف النظام السياسي.

على الرغم من كون المجلس الوطني مجلساً منتخباً ، إلا انه لم يكن نتيجة انتخابات حرة ونزيهة ، ولم يتمتع بالصلاحيات التشريعية المناطه به بل كان بجانبه مجلس قيادة الثورة . فقد كان المجلس أداة بيد النظام لإضفاء الشرعية على الحكم وحسب ما تقتضيه المصلحة ، مما جعله معبراً عن إرادة النظام الحاكم. بالأضافة الى إن معظم اعضاءه كانوا من الحزب الحاكم ومؤيديه ،و لم يمارس أي دور رقابي حقيقي على الحكومة ، مما جعل الأنتخابات شكلية ، لم تعبر عن إرادة الشعب .

الخاتمة

من خلال ما تقدم تم التوصل الى عدد من النتائج من أهما :

1- تأثرت عمليات الأنتخابات واختصاصات وصلاحيات المجلس ،بالظروف السياسية السائدة . فالهيمنة المطلقة للنظام الحاكم حالت دون ممارسة المجلس لدورة التشريعي والرقابي بشكل مستقل وفعال .تم توظيف المجلس كأداة لإضفاء الشرعية على النظام ،ولم تعكس انتخابات المجلس إرادة الشعب بصورة حقيقية.

2- غياب الحياة الحزبية والتعددية السياسية ،والسيطرة الكاملة لحزب البعث العربي الأشتراكي على مفاصل الدولة ،كانت من العوامل الرئيسية التي أضعفت دور المجلس الوطني . أدى هذا الواقع إلى تنفيذ سياسات وقرارات تتماشى مع إرادة القيادة الحزبية دون وجود معارضة حقيقية أو نقد بناء.

3-تعد التجربة البرلمانية لتلك الفترة تجربة محدودة التأثير ،مشيرة إلى الحاجة الملحة لإصلاحات جوهرية تضمن استقلالية السلطات التشريعية وتفعيل دورها الحقيقي في الرقابة و التشريع ،بما يعكس تطلعات الشعب ومصالحة الحقيقية .

4-الصلاحيات المعطاة الى مجلس قيادة الثورة كانت أكبر وأوسع فعالية وتأثيراً وممارسة من المجلس الوطني، رغم كونة مجلس منتخب مباشر من الشعب.

5-لم يمارس المجلس الوطني صلاحياتة التي اقرت في القانون بصورة فعلية ، بسبب وجود أغلبية حزبية مؤيدة في المجلس ، ممايعني تنفيذهم لما ترتأي إليه قيادة الحزب من مواقف وقرارات وتوصيات.

ختاماً ، يبرز هذا البحث أهمية وجود مؤسسات تشريعية قوية ومستقلة كجزء اساسي من أي نظام ديمقراطي ، مما يضمن توازن القوى ويعزز من مبدأ المساءلة والشفافية في الحكم .

الهوامش

[A]) عبد الله،ص 386-390.
[B])الحسني ،1988،ص 153و عبد الله ، المصدر السابق ،ص 390.
[C])محمد و صالح ، 2018،ص 27.
[D])الجبوري خلف ،ص 122.
[E])محمد و صالح ، المصدر السابق،ص 27.
[F])الملا، 2010، ص100.
[G])محمد و سلمان، المصدر السابق ، ص 27.
[H]) الخالدي ،2004،ص 155.
[I]) الوقائع العراقية ، العدد 1602بتاريخ 1968/8/7و الخالدي ، المصدر السابق ، ص 155.
[J])الوقائع العراقية العددان 1950,2264بتاريخ 1970/12/28 ، 1973/7/31و عجيل و مهدي ، 2003،ص 496والخالدي ، المصدر السابق ، ص 155 .
[K])المحمود 2014، ص 39.
[L])المعموري و ناجي،ص 88و،العدد 69,03,1 ،ص251.
[M])محمد و سلمان ، المصدر السابق ، ص 32.
[N]) العامري و الساعدي ، ص 135.
[O])كاظم ، 2013،ص 36و بن زطة 2016،ص 85.
[P])هاشم ، 2014، ص 9.
[Q]) اللهيبي ، 2013 ،ص 56و الوقائع العراقية ، العدد 2764 بتاريخ 1980/3/17.
[R])المعموري ، ص 20.
[S])الجبوري ، 1990م،ص 67
[T])الملا، المصدر السابق، ص 103و مادة 126 ، قانون المجلس الوطني لسنة 1990.
[U]) المادة 124,125، الفصل الثالث ، قانون المجلس الوطني لسنة 1990م.
[V]) المواد 13-14، قانون المجلس الوطني رقم 26 لسنة 1995.
[W]) المادة 15،قانون المجلس الوطني رقم 26 لسنة 1995.
[X]) عدلت بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (الى الشهادة الاعدادية) رقم 269في 2002/12/17.
[Y]) المادة 16 ،قانون المجلس الوطني رقم 26 لسنة 1995.
[Z]) نوار سعد محمود الملا ، المصدر السابق،ص 102.
[AA]) المادة 17،قانون المجلس الوطني رقم 26 لسنة 1995.
[BB]) المادة 31،قانون المجلس الوطني رقم 26 لسنة 1995.
[CC])الخطيب،1999، ص318-322.
[DD]) المادة69 ، الفقرة أولا، قانون المجلس الوطني رقم 26لسنة 1995و الخالدي،المصدر، ص 160.
[EE]) المادة 4 ،قانون المجلس الوطني رقم 26 لسنة 1995.
[FF]) المادة 6 ، الفقرة ثانيا،قانون المجلس الوطني رقم 26 لسنة 1995.
[GG]) المادة 7 ،قانون المجلس الوطني رقم 26 لسنة 1995.

[HH])الملا، المصدر السابق، ص 103و مادة 126 ، قانون المجلس الوطني لسنة 1990.
[II]) العرداوي، 2024، ص 58.
[JJ])الملا، المصدر السابق، ص 103و الخالدي، المصدر السابق، ص 161.

[KK]) المادة 41، الفقرات أولا،ثانيا، ثالثا،خامسا، قانون المجلس الوطني رقم 26 لسنة 1995.
[LL]) المادة 50،قانون المجلس الوطني رقم 26 لسنة 1995.
[MM]) جريدة الثورة ، العدد 4383، بتاريخ 8 نيسان 1982.
[NN]) المادة 68، قانون المجلس الوطني رقم 26 لسنة 1995.
[OO])المادة 66، قانون المجلس الوطني رقم 26 لسنة 1995.
[PP]) المادة 2,74,4 ، قانون المجلس الوطني رقم 26 لسنة 1995.
[QQ]) المادة 82، قانون المجلس الوطني رقم 26 لسنة 1995.
[RR]) سعدون حمادي : سياسي عراقي بارز ولد في مدينة كربلاء عام 1931م اكمل دراسة العليا في الجامعة الامريكية في بيروت ،وحصل على شهادة الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة وسكونسن الامريكية ، انظم الى حزب البعث اثناء دراسة في بيروت ، من بين اهم المناصب التي تقلدها (وزيرا للاصلاح الزراعي ، رئيسا لشركة النفط ووزيرا للنفط ، ومن ثم وزيرا للخارجية ، ورئيسا للمجلس الوطني لدورتين متتاليتين 1996-2003) ، اعتقل من قبل القوات الأمريكية بعد احتلالها للعراق عام 2003،و من ثم افرج عنه ، توفي في المانيا عام 2007م متأثرا بمرض العضال . ينظر : الزبيدي ،2022، ص13-16.
[SS]) جريدة الجمهورية ، العراق ، العددان 4059,1755،بتاريخ 1987/6/30، 1996/4/15.
[TT])الخالدي، المصدر السابق ، ص166.
[UU]) المواد 54-75،قانون المجلس الوطني رقم 26 لسنة 1995.
[VV]) المواد 144,145،قانون المجلس الوطني رقم 26 لسنة 1995(النظام الداخلي)
[WW])الخالدي، المصدر السابق،ص 167.
[XX]) المصدر نفسه.
[YY])نوري لطيف ، القانون الدستوري المبادئ والنضريات العامة ،ط1،(الجامعة المستنصرية ،1976).،ص 155واحمد نصير عبد الزهرة رمضان ،تحليل جغرافي لنتائج الانتخابات البرلمانية في محافظة ميسان لسنة 2014م (دراسة في الجغرافية السياسية)، رسالة ماجستير ،جامعة ميسان ،كلية التربية ، 2018،ص 25.
[ZZ])محمد علي ال ياسين ،القانون الدستوري(المباديء الدستورية العامة،)،ط1،(سوريا : المكتبة الحديثة ،1973)،ص248.
[AAA]) المادة ثانيا الباب الثاني ، قانون المجلس الوطني رقم 26 لسنة 1995.
[BBB]) المادة 18، قانون المجلس الوطني رقم 26 لسنة 1995.
[CCC]) المادة 19، قانون المجلس الوطني رقم 26 لسنة 1995.
[DDD]) المادة 28،قانون المجلس الوطني رقم 26 لسنة 1995.
[EEE]) ثالثا من المادة 19،قانون المجلس الوطني رقم 26 لسنة 1995.
[FFF]) المادة 20، قانون المجلس الوطني رقم 26 لسنة 1995.
[GGG]) المادة 25 الفقرة أولا ،قانون المجلس الوطني رقم 26 لسنة 1995.
[HHH]) المادة 25 الفقرة ثانيا وثالثا، قانون المجلس الوطني رقم 26 لسنة 1995.
[III]) المادة 25 الفقرة رابعا،قانون المجلس الوطني رقم 26 لسنة 1995.
[JJJ])العبدلي ، 2009، ص132و المادة 26,21،قانون المجلس الوطني رقم 26 لسنة 1995.
[KKK])الخالدي ، المصدر السابق ، ص 171و غزوي، ،2000، ص 45
[LLL]) المادة 27 ،قانون المجلس الوطني رقم 26 لسنة 1995.
[MMM]) المادة 22،قانون المجلس الوطني رقم 26 لسنة 1995.
[NNN]) المادة 21،قانون المجلس الوطني رقم 26 لسنة 1995.
[OOO])الخريفاوي ، ص144و المادة 27، الفقرات أولا –ثانيا، قانون المجلس الوطني رقم 26 لسنة 1995.
[PPP]) صالح ، 1999،ص 25.
[QQQ]) المادة 44الفقرة ثانيا ، قانون المجلس الوطني رقم 26 لسنة 1995.
[RRR])كاظم ، ص 109و الخالدي ، المصدر السابق ، ص 171.
[SSS])صالح ، الصدر السابق ، ص 27.
[TTT]) نعيم حداد : عضو القيادة القطرية لحزب البعث العربي الأشتراكي ، ولد في محافظة ذي قار عام 1933،انظم الى صفوف حزب البعث في الخمسينيات ،شغل عدد من المناصب ،من بينها وزيرا للشباب ،و وزيرا للدولة ،ونائباً لرئيس

الوزراء عام 1979، فاز برئاسة المجلس الوطني عام 1980، ثم اعفي من جميع مناصبة في حزيران عام 1986. ينظر : الزبيدي ، المصدر السابق ، ص 629.

[UUU])الشلالة ،2005،ص 141.

[VVV])الناشي ،2005،ص101-102.

[WWW])الخالدي ، المصدر السابق ، ص 156.

[XXX]) المصدر نفسه .

[YYY])ينظر: سلامة ،1987. ص 82ومابعدها .

[ZZZ])الكريم ، ص 83 ومابعدها .

[AAAA]) نقلا عن الخالدي ، المصدر نفسه.

[BBBB]) المصدر نفسه ،ص 174.

[CCCC])شلالة ، المصدر السابق ، ص 141.

[DDDD]) جريدة الثورة ، العدد 6882 ، بتاريخ 1نيسان 1989و الخالدي ، المصدر نفسه ، ص174و جريدة الثورة ، العدد 6884، بتاريخ 3 نيسان 1989.

[EEEE]) جريدة الثورة ، العدد 7028، بتاريخ 27 آب 1989.

[FFFF])جريدة الثورة ، العدد 6882 ، بتاريخ 1نيسان 1989والخالدي ، المصدر السابق، ص174و جريدة الثورة ، العدد 6884، بتاريخ 3 نيسان 1989.

[GGGG]) جريدة الثورة ، العدد 6893، بتاريخ 12 نيسان 1989،

[HHHH]) سعدي مهدي صالح : سياسي عراقي سابق ، ولد في محافظة صلاح الدين عام 1940، هو أمين فرع الشمال لحزب البعث العربي ، وعضواً في مجلس قيادة الثورة ، شغل منصب رئيس المجلس الوطني لدورتة الثالثة عام 1989م ، توفي 1995م أثناء معالجتة من مرض السرطان في ايطاليا، ينظر : دافيس ،2008)،ص 287و http://ar.wikpedia.org.

[IIII])الشلالة ، المصدر السابق ، ص 141.

[JJJJ]) جريدة الثورة ، العدد 6894، بتاريخ 13 نيسان 1989.

[KKKK]) جريدة الثورة ، العدد 6883، بتاريخ 2 نيسان 1989.

[LLLL]) جريدة الثورة ، العدد 6895، بتاريخ 14 نيسان 1989.

[MMMM]) جريدة الثورة ، العدد ان 6897و 6904، بتاريخ 16 نيسان 1989و23 نيسان 1989.

[NNNN])جريدة الثورة ، العددان 6907 ،6905، بتاريخ 24 نيسان 1989,26 نيسان 1989.

[OOOO]) جريدة الثورة ، العدد 6906، بتاريخ 25 نيسان 1989.

[PPPP])الخالدي ، المصدر السابق ، ص174

[QQQQ]) فاروق صالح العمر : ولد في محافظة البصرة مدينة أبي الخصيب ،عام 1933م حاصل على شهادة البكالوريوس في التاريخ من جامعة البصرة عام 1961، واكمل دراستي الماجستير والدكتوراه في مصر ، عين تدريسيا في كلية الأداب جامعة البصرة ، ومن ثم رئيسا لقسم التاريخ حتى عام 1980،كما عمل بعدد من الجامعات العربية والعالمية ، ينظر : الظالمي ،2018، ص 18-30والشبكة المعلوماتية الدولية : http://ar.wikpedia.org .

[RRRR])الظالمي ، المصدر السابق، ص 91-92.

[SSSS])الخالدي ، المصدر السابق ، ص 175.

[TTTT])الملا، المصدر السابق ، ص106و عثمان ، 1956، ص 188.

[UUUU])الخالدي ، المصدر السابق ، ص176و الملا ، المصدر السابق ،ص 106.

[VVVV])عصفور ،1954، ص 107والمادة 52الفقرة ثانيا ، قانون المجلس الوطني رقم 26 لسنة 1995.

[WWWW])

[XXXX])الخالدي ، المصدر السابق ، ص176و الملا ، المصدر السابق ،ص 107.

[YYYY])الخالدي ، المصدر السابق ، ص176و الملا ، المصدر السابق ،ص 107.

[ZZZZ])الخالدي ، المصدر السابق ، ص176.

[AAAAA]) المادة 71، قانون المجلس الوطني رقم 26 لسنة 1995.

[BBBBB]) المادة 116،الفقرة أولا ، ، قانون المجلس الوطني رقم 26 لسنة 1995 (النظام الداخلي)

[CCCCC])المادة 116،الفقرة رابعا ، قانون المجلس الوطني رقم 26 لسنة 1995 (النظام الداخلي).

[DDDDD]) المادة 113،، قانون المجلس الوطني رقم 26 لسنة 1995

[EEEEE])الخالدي، المصدر السابق، ص178.

[FFFFF]) المصدر نفسه.

[GGGGG]) المادة 115الفقرة ثانيا – ثالثا،قانون المجلس الوطني رقم 26 لسنة 1995 (النظام الداخلي).

[HHHHH]) المادة 119، قانون المجلس الوطني رقم 26 لسنة 1995، السميع ،ص 54.
[IIIII])الخالدي، المصدر السابق ، ص180و الملا، المصدر السابق ، ص108.
[JJJJJ])الخالدي، المصدر السابق ، ص179.
[KKKKK]) المادة 53، قانون المجلس الوطني رقم 26 لسنة 1995و الخالدي ، ص180.
[LLLLL]) المادة 54-55، قانون المجلس الوطني رقم 26 لسنة 1995.
[MMMMM]) المادة 54، قانون المجلس الوطني رقم 26 لسنة 1995والمادة 114 الفقرة اولا ،قانون المجلس الوطني رقم 26 لسنة 1995(النظام الداخلي)
[NNNNN]) الخالدي ، المصدر السابق، ص181و جبر ،1988،ص 165.
[OOOOO])الخالدي ، المصدر السابق، ص181.
[PPPPP]) المصدر نفسه.
[QQQQQ]) المصدر نفسه.
[RRRRR]) المادة 61،قانون المجلس الوطني رقم 26 لسنة 1995.
[SSSSS])الخالدي ، المصدر السابق ، ص 183-184و الملا ، المصدر السابق ، ص111.
[TTTTT])الخالدي ، المصدر السابق، ص 184.
[UUUUU])الملا ، المصدر السابق ، ص 109.
[VVVVV]) المادة 44 الفقرة 4، دستور الجمهورية العراقية المؤقت عام 1970 المعدل.
[WWWWW])الملا ، المصدر السابق، ص 109.
[XXXXX]) المادة 128 ، قانون المجلس الوطني رقم 26 لسنة 1995(النظام الداخلي).
[YYYYY]) ينظر المرسوم الجمهوري رقم 499في 1988/5/11 لاعفاء وزير الصحة من منصبة ، الوقائع العراقية ،العدد 3202 بتاريخ 1988/5/16.
[ZZZZZ]) المادة 59 الفقرة أولا ،قانون المجلس الوطني رقم 26 لسنة 1995و الملا المصدر السابق ، ص 110.
[AAAAAA]) جريدة الثورة ، العدد 7018، بتاريخ 17 آب 1989.
[BBBBBB]) المادة 59 الفقرة أولا ،قانون المجلس الوطني رقم 26 لسنة 1995و الملا المصدر السابق ، ص 110.
[CCCCCC])الخالدي ، المصدر السابق ، ص187.
[DDDDDD])الخالدي ، المصدر السابق ، ص 188.
[EEEEEE]) جريدة الثورة ، العدد 4348، بتاريخ 13 نيسان 1982.
[FFFFFF]) جريدة الثورة ، العدد 4359، بتاريخ 24 نيسان 1982.
[GGGGGG])جريدة الثورة ، العدد 4342، بتاريخ 7 نيسان 1982وجريدة الثورة ، العدد 4344، بتاريخ ، 9 نيسان 1982.
[HHHHHH]) جريدة الثورة ، العدد 4349، بتاريخ 14 نيسان 1982.
[IIIIIIIIII])الملا ، المصدر السابق، ص111.